Sharjah Group Company P.S.C.

شركة مجموعة الشارقة ش.م.ع.

دعوة إجتماع الجمعية العمومية لعام ٢٠٢١
لشركة مجموعة الشارقة – شركة مساهمة عامة

بناءً على طلب مجلس الإدارة وطلب المساهمين بنسبة ١١,٧٣% من أسهم الشركة، يتشرف مجلس إدارة شركة مجموعة الشارقة ش.م.ع. بدعوة المساهمين الكرام لإجتماع الجمعية العمومية لعام ٢٠٢١ عن بعد / إلكترونياً وذلك في تمام الساعة ١٢:٠٠ ظهراً من يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٩/٣٠، للنظر في جدول الأعمال التالي:

أ. **قرارات خاصة:**

١. تغيير الاسم التجاري للشركة.
٢. إضافة نشاطات الإستثمار في المشاريع الزراعية، الاستثمار في المشروعات الصناعية وتأسيسها وإدارتها، لأنشطة الشركة.
٣. الموافقة على تعديل النظام الأساسي للشركة("النظام الأساسي") على النحو الآتي:

تعديل المادة ٢ في النظام الأساسي لتصبح:

[المادة ٢] قبل التعديل:

إسم هذه الشركة هو شركة (شركة مجموعة الشارقة) وهي شركة مساهمة عامة – يشار إليها فيما بعد بلفظ الشركة.

[المادة ٢] بعد التعديل ستكون على النحو التالي:

إسم هذه الشركة هو شركة (مجموعة أرام) وهي شركة مساهمة عامة – يشار إليها فيما بعد بلفظ الشركة.

تعديل المادة ٥ من النظام الأساسي لتصبح:

[المادة ٥] قبل التعديل:

تكون الأغراض التي أسست من أجلها الشركة متفقة مع أحكام القوانين والقرارات المعمول بها داخل الدولة.

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي:

إمتلاك وإدارة الإستثمار وإستئجار العقارات بجميع قطاعاتها السكنية والإستثمارية والتجارية والطبية والإنشاءات الصناعية والتعليمية والإدارية والحكومية والفنادق والمنتجعات السياحية والترفيهية والرياضية وغيرها داخل وخارج الدولة وأعمال الإنشاء والإدارة التطوير والتعمير وإدارة صيانة عقارات الغير والمساهمة في أي شركات أو هيئات أو مشاريع أو أي كيان آخر داخل أو خارج الدولة والإستثمار في الأسهم والسندات والإقتراض وإبرام عقود الإنشاء والتشغيل والإدارة والصيانة والشراء والبيع أو الإتفاقات المتعلقة بإدارة شركات تعمل في مجال إنشاء أو تطوير أو تشغيل أو صيانة أي من أعمال أو نشاطات أو مرافق الشركة أو في مجال أي خدمات ترتبط بذلك أو الإتفاقيات المتعلقة بإنشاء وتطوير وتشغيل وصيانة النشاطات أو الأعمال أو المرافق التي تمتلكها تلك الشركات ومزاولة أي نشاط أو القيام بأي عمل من شأنه أن يعزز المركز المالي للشركة أو يزيد قيمتها أو قيمة موجوداتها أو يدعم مصالح المساهمين ويكون مرتبطاً بنشاط الشركة أو غرضها.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك أو تتعاون أو أن تشتري أو أن تلحق بأي وجه مع غيرها من الشركات والمؤسسات والجهات داخل الدولة أو خارجها ما دامت تزاول أعمال شبيهة بأعمالها.

لا يجوز للشركة القيام بأية نشاط يشترط لمزاولته صدور ترخيص من الجهة الرقابية المشرفة على النشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة وتقديم نسخة من هذا الترخيص للهيئة والسلطة المختصة.

Tel. + 971 6 5565570 Fax + 971 6 5565572
Postal Code 61109, P.O.Box 5440
Sharjah - United Arab Emirates
E-mail: info@sharjahgroup.ae

هاتف : ٥٥٦٥٥٧٠ ٦ ٩٧١+ فاكس ٥٥٦٥٥٧٢ ٩٧١+
الرمز البريدي ٦١١٠٩، ص.ب ٥٤٤٠
الشارقة - دولة الإمارات العربية المتحدة

[المادة [٥] بعد التعديل ستكون على النحو التالي:

تكون الأغراض التي أسست من أجلها الشركة متفقة مع أحكام القوانين والقرارات المعمول بها داخل الدولة.

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي:

إمتلاك وإدارة الإستثمار وإستئجار العقارات بجميع قطاعاتها السكنية والإستثمارية والتجارية والطبية والإنشاءات الصناعية والتعليمية والإدارية والحكومية والفنادق والمنتجعات السياحية والترفيهية والرياضية وغيرها داخل وخارج الدولة والإستثمار في المشاريع الزراعية والإستثمار في المشروعات الصناعية وتأسيسها وإدارتها وأعمال الإنشاء والإدارة والتطوير والتعمير وإدارة وصيانة عقارات الغير والمساهمة في أي شركات أو هيئات أو مشاريع أو أي كيان آخر داخل أو خارج الدولة والإستثمار في الأسهم والسندات والإقتراض وإبرام عقود الإنشاء والتشغيل والإدارة والصيانة والشراء والبيع أو الإتفاقيات المتعلقة بإدارة شركات تعمل في مجال إنشاء أو تطوير أو تشغيل أو صيانة أي من أعمال أو نشاطات أو مرافق الشركة أو في مجال أي خدمات ترتبط بذلك أو الإتفاقيات المتعلقة بإنشاء وتطوير وتشغيل وصيانة النشاطات أو الأعمال أو المرافق التي تمتلكها تلك الشركات ومزاولة أي نشاط أو القيام بأي عمل من شأنه أن يعزز المركز المالي للشركة أو يزيد من قيمتها أو قيمة موجوداتها أو يدعم مصالح المساهمين ويكون مرتبطاً بنشاط الشركة أو غرضها.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك أو تتعاون أو أن تشتري أو أن تلحق بأي وجه مع غيرها من الشركات والمؤسسات والجهات داخل الدولة أو خارجها ما دامت تزاول أعمال شبيهة بأعمالها.

لا يجوز للشركة القيام بأية نشاط يشترط لمزاولته صدور ترخيص من الجهة الرقابية المشرفة على النشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة وتقديم نسخة من هذا الترخيص للهيئة والسلطة المختصة.

تعديل المادة ١٩ من النظام الأساسي لتصبح:

[المادة [١٩] قبل التعديل:

أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (٧) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي.

ب. يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.

[المادة [١٩] بعد التعديل ستكون على النحو التالي:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (٥) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي.

ب. قرارات عادية:

إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري التراكمي.

ملاحظات:

١. تعقد اجتماعات الجمعية بمقر الشركة في اليوم والساعة المحددة بدعوة المساهمين، وذلك بحضور مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والمسجل وأمين السر وجامع الأصوات، ويكون حضور المساهمين من خلال المشاركة الالكترونية وبدون حضور شخصي.

٢. بناء على توجيهات هيئة الأوراق المالية والسلع على مساهمي الشركة وحاملي التوكيلات الذين يرغبون بحضور الاجتماع عن بعد التسجيل من خلال البوابة الذكية للجمعيات العمومية على الرابط www.smartagm.ae . وذلك للتمكن من الحضور والتصويت على بنود الجمعية العمومية الكترونياً، يفتح باب التسجيل اعتباراً من الساعة ١١ صباحاً من يوم الأربعاء الموافق ٢٩ سبتمبر ٢٠٢١ ويتم اغلاق التسجيل في تمام الساعة ١١ صباحاً من يوم الخميس الموافق ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١.
ويجب على حاملي التوكيلات إرسال نسخة من التوكيلات وأي مستندات داعمة على عنوان البريد الإلكتروني registration@smartagm.ae مع الإسم ورقم الهاتف المتحرك لإستلام رسائل نصية للتسجيل.

٣. يجوز لمن له حق حضور الجمعية ان ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة اوالعاملين بالشركة او شركة وساطة في الأوراق المالية او العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها. ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (٥%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة المصدر، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.

٤. يتعين ان يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة المشار اليها اعلاه هو التوقيع المعتمد من/لدى احدى الجهات التالية، وعلى الشركة اتخاذ الاجراءات اللازمة للتحقق من ذلك:

أ- الكاتب العدل.

ب- غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة.

ت- بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منهما.

ث- أي جهة أخرى مرخص لها للقيام بأعمال التوثيق.

٥. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.

٦. يكون مالك السهم المسجل في يوم الإربعاء الموافق ٢٠٢١/٩/٢٩ هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية والتسجيل على النظام الالكتروني.

٧. يمكن للمساهمين الاطلاع على البيانات المالية للشركة وتقرير الحوكمة والإستدامة لعام ٢٠٢٠ واي مستندات المتعلقة بالجمعية العمومية من خلال الموقع الالكتروني للشركة www.sharjahgroup.ae والموقع الالكتروني لسوق أبو ظبي للأوراق المالية www.adx.ae

٨. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا تم تسجيل إلكترونياً لمساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (٥٠%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٧ في نفس الزمان. (يعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين).

٩. القرار الخاص: هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ٧٥% (خمسة وسبعون بالمائة) من الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة.

١٠. يمكنكم الاطلاع على دليل حقوق المستثمرين في الاوراق المالية والمتوفر بالصفحة الرئيسية على موقع الهيئة الرسمي حسب الرابط التالي:
https://www.sca.gov.ae/ar/services/minority-investor-protection.aspx